A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/79/Add.1
21 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

الروابط بين المؤسسات

مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة

١ - كانت نتائج فريق الاتصال بشأن موضوع الروابط بين المؤسسات كما ترد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة على النحو التالي (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (أ) و(ب)):

"(أ) لاحظ فريق الاتصال تكامل ولايات وقدرات الهيئات الثلاث المحددة بوصفها الهيئات المضيفة الممكنة [وهي ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] والهيكل التنظيمي العام للأمم المتحدة فطلب إلى الرئيس دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يشير على اللجنة في دورتها الحادية عشرة بترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة يكفل ما يلي:

'١' أن يتمكن رئيس الأمانة من تعزيز التعاون والتآزر بين الأمانة الدائمة وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك مع الوكالات المتخصصة والادارات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة؛

'٢' أن تكون فعالة من حيث التكلفة واقتصادية داعمة ماليا؛

'٣' أن تكفل الحصول على الدعم الاداري الكفء من ادارة أو برنامج تابعين للأمم المتحدة بأقل تكلفة ممكنة وبطريقة تتيح استقلالا ومرونة اداريين كافيين وكذلك مساءلة رئيس الأمانة الدائمة أمام مؤتمر الأطراف.

(ب) وسوف ينظر فريق الاتصال في آراء الأمين العام قبل الدورة الحادية عشرة ويقدم تقريرا عنها إلى اللجنة. وتؤجل اللجنة في تلك الأثناء اجراء أي دراسة عن الخيار الممكن المتصل بإقامة أمانة مستقلة تماما."

٢ - وفي نهاية الدورة العاشرة كتب رئيس اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يرجو منه تقديم المشورة المذكورة أعلاه (المرفق الأول).

٣ - وردّ رئيس المكتب التنفيذي للأمين العام على الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فأبلغه أن الأمين العام قد طلب من مستشاره الخاص تنسيق المشاورات اللازمة في صدد المشورة المطلوبة (المرفق الثاني).

٤ - وأبلغت مشورة الأمين العام إلى الرئيس برسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من المستشار الخاص (المرفق الثالث).

٥ - واجتمع فريق الاتصال في جنيف في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ للنظر في هذه المشورة وبعد هذا الاجتماع أرسل الرئيس نيابة عن فريق الاتصال بعض التعليقات بشأن مشورة الأمين العام طالبا توضيحا أو تفصيلا لبعض النقاط الواردة فيها (المرفق الرابع).

٦ - وأرسل رد على هذه التعليقات نيابة عن الأمين العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المرفق الخامس).

٧ - وتشكل مشورة الأمين العام وما اقترن بها من مراسلات المواد الجديدة المتصلة بالروابط بين مؤسسات الأمانة الدائمة للاتفاقية والمتاحة لنظر الوفود فيها قبل الدورة الحادية عشرة. أما الآراء التي أعرب عنها فريق الاتصال في هذا الصدد حتى الآن فيمكن الرجوع اليها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة (A/AC.237/76)، وفي رسالة الرئيس المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الواردة في المرفق الرابع. وستُدرج أية آراء أخرى يعرب عنها فريق الاتصال في تقريره إلى اللجنة في الوثيقة A/AC.237/79/Add.5.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من رئيس اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة

أكتب إليكم نيابة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ لأطلب رأيكم في الموضوع التالي.

قامت اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير و٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على التوالي بالنظر في جملة أمور منها بند في جدول الأعمال بشأن تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها. وقامت اللجنة بذلك على أساس تقريرين أعدتهما الأمانة المؤقتة (A/AC.237/53 وA/AC.237/60 وAdd.1) ومرفق نسخ من هذه التقارير.

وفي الدورة التاسعة رجت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن توفّر معلومات للجنة في دورتها العاشرة وخاصة في صدد امكانية التفاوض حول ترتيبات لوضع الأمانة الدائمة، بداية على الأقل، لدى احدى المنظمات المضيفة وطلبت من الأمانة المؤقتة في هذا الصدد استكشاف الترتيبات الممكنة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي الدورة العاشرة ناقشت اللجنة المعلومات الاضافية المقدمة من الأمانة المؤقتة وقررت مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الحادية عشرة. وقررت أيضا في هذا الصدد انشاء فريق اتصال يعمل بين الدورات لتيسير النظر في المسائل الناشئة تحت هذا البند. وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أيّدت اللجنة النهج الذي اقترحه فريق الاتصال بأن أقوم، آخذا في الاعتبار تكامل الولايات والطاقات بين الهيئات الثلاث والهيكل التنظيمي العام للأمم المتحدة، بدعوتكم يا سيادة الأمين العام للأمم المتحدة للإشارة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة بشأن ترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة يكفل ما يلي:

(أ) أن يتمكن رئيس الأمانة من تعزيز التعاون والتآزر بين الأمانة الدائمة وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك مع الوكالات المتخصصة والادارات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ب) أن تكون فعالة من حيث التكلفة واقتصادية داعمة ماليا؛

(ج) أن تكفل الحصول على الدعم الاداري الكفء من ادارة أو برنامج تابعين للأمم المتحدة بأقل تكلفة ممكنة وبطريقة تتيح استقلالا ومرونة اداريين كافيين وكذلك مساءلة رئيس الأمانة الدائمة أمام المؤتمر.

وأيدت اللجنة أيضا رأي فريق الاتصال بأنه ريثما يتم النظر في آرائكم بشأن هذا الموضوع فإنه ينبغي تأجيل مواصلة دراسة الاختيار الممكن المتمثل في انشاء أمانة مستقلة تماما حتى الدورة الحادية عشرة.

ولذلك أكون شاكرا لو اتخذتم الترتيبات لإبلاغ آرائكم بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة في وقت يسمح لها بالنظر فيها في دورتها الحادية عشرة المقرر عقدها في نيويورك من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. أما فريق الاتصال فإنه سيجتمع على الأرجح في نيويورك في أثناء شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في صدد نظر اللجنة الثانية لبند جدول الأعمال المعني بحماية المناخ العالمي. وفي هذه المناسبة وبالطبع طوال الفترة بين الدورتين سأكون تحت تصرفكم لتقديم أي معلومات أخرى قد ترغبون فيها بشأن هذا الموضوع. ويمكن للأمين التنفيذي للجنة السيد مايكل زاميت كوتاجار أن يقدم أي معلومات عن خلفية الموضوع قد تكون مطلوبة لصياغة مشورتكم.

(توقيع)
راؤول استرادا-أوييلا
الرئيس

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وموجهة من رئيس المكتب التنفيذي للأمين العام إلى رئيس اللجنة

طللب مني الأمين العام أن أشكركم لرسالتكم المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر التي نقلتم فيها دعوة إليه لتقديم مشورة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن ترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

إن الأمين العام يعلق أهمية على نجاح تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة كخطوة أولى في الاستجابة الجماعية للمشكلة العالمية التي تتمثل في التنمية المستدامة. ومما يبعث على السرور من وجهة النظر هذه أن المناقشات بين الدول الأعضاء في صدد المستقبل المؤسسي لهذه الاتفاقية تشير إلى استمرار تعلقها بمنظمة الأمم المتحدة.

وقد طلب الأمين العام من المستشار الخاص السيد عصمت كيتاني أن يقوم بتنسيق المشاورات اللازمة بشأن هذا الموضوع في داخل الأمانة العامة بما في ذلك مع رؤساء الوحدات الثلاثة المذكورة في استنتاجات اللجنة (ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) وكذلك مع ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية. وسوف نسعى إلى إبلاغكم بمشورة الأمين العام في وقت ملائم.

(التوقيع)
جان - كلود إيميه
رئيس المكتب التنفيذي

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة من المستشار الخاص للأمين العام الى رئيس اللجنة

الحاقا لرسالة السيد إيميه المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر يسرني أن أرفق طيه مشورة الأمين العام بشأن مسألة الترتيبات المؤسسية للأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ردا على الطلب الذي أرسلتموه اليه في ٢ أيلول/سبتمبر نيابة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ويعتبر الأمين العام أن الطابع العالمي والمتعدد الاختصاصات لهذه الاتفاقية يتيح فرصة لاستجابة تعاونية تعبئ طاقات مختلف الادارات والبرامج تحت سلطته. وهو يأمل أن تفي المشورة المعروضة في المذكرة المرفقة على أساس هذا النهج باحتياجات اللجنة.

وكما ناقشنا في اجتماعنا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر يسرنا أن نقدم لكم والى اللجنة عن طريقكم أي توضيح أو تفصيل تحتاجونه في ضوء أي تطورات مقبلة.

(توقيع)
عصمت كيتاني
المستشار الخاص للأمين العام

مذكرة من الأمين العام

١ - برسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ دعا رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ، بالنيابة عن هذه اللجنة، الأمين العام الى أن يشير على اللجنة وعلى فريق اتصالها بترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة للاتفاقية. وينبغي أن يستجيب هذا الترتيب لبعض المعايير المرافقة لهذه الدعوة والواردة في تقرير الجنة عن دورتها العاشرة (A/AC.237/76، الفقرة ٢٣(أ).

ألف- نطاق الترتيب المؤسسي

٢ - في معرض الرد على طلب المشورة هذا، لاحظ الأمين العام أن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية طابعا قانونيا مستقلا وأنه ليس فرعا من فروع الجمعية العامة أو أي هيئة أخرى. وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في هذا الشأن في دورتيها التاسعة والعاشرة، يستشف الأمين العام أيضا من المؤشرات التي وردت بها ما يلي:

- سيرغب مؤتمر الأطراف في وضع أمانة الاتفاقية في المرحلة الأولى في اطار مؤسسة قائمة، وذلك لتجنب انشاء مؤسسة متكاملة جديدة في هذه المرحلة من مراحل تطور الاتفاقية؛

- سيعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية اللازمة لعمل الهيئتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أمانة الاتفاقية، وسيمول المؤتمر هذه الميزانية بالاشتراكات التي سيقدمها الأطراف؛

- ستعمل أمانة الاتفاقية وفقا للتوجيهات السياسية التي سيقدمها مؤتمر الأطراف وسيكون رئيسها مسؤولا أمام المؤتمر عن تنفيذ الأنشطة الموكولة اليها وعن استخدام الأموال التي سيساهم بها الأطراف.

٣ - ونتيجة لذلك، ينبغي أن يحترم الترتيب المؤسسي لأمانة الاتفاقية الطابع المميز للاتفاقية وأن يوفر لأمانتها عناصر الاستقلال والاستجابة والمسؤولية. وسيلزم، في نفس الوقت، أن تحاط الأمانة بإطار سليم وداعم من اللوائح والقواعد والاجراءات الادارية التي تفي بتوقعات الأطراف المتعللقة بإدارة الموارد المقدمة منها ادارة فعالة.

٤ - كذلك، ينبغي أن يتفق نطاق الترتيب مع الطبيعة العالمية والمتعددة التخصصات للمشاكل التي تعالجها الاتفاقية والاجراءات اللازمة لمواجهتها. وينبغي أن يتيح الترتيب لأمانة الاتفاقية تعبئة المجموعة الكاملة من الخبرات العلمية، والتقنية، والاقتصادية اللازمة للاتفاقية، لا سيما لتقديم الدعم لعمل الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ولتحليل واستعراض السياسات والتدابير الوطنية التي ستتخذ لاستيفاء الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وينبغي أن يعزز الترتيب وظيفة الأمانة في مجال تيسير الدعم التقني

والمالي للبلدان النامية والبلدان الأخرى في اطار الاتفاقية. وأخيرا، ينبغي أن يوفر الترتيب للأمانة روابط مناسبة مع العمليات ذات الصلة على الصعيد الحكومي الدولي أو فيما بين الوكالات.

٥ - ولهذه الأسباب، يشير الأمين العام الى أنه ينبغي وصل أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم اندماجها في نفس الوقت اندماجا كاملا في برنامج العمل أو الهيكل الاداري لأي ادارة أو برنامج معين ويمكن تسجيل المبادئ العامة لهذا الوصل في مقررات متبادلة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والجمعية العامة. ويمكن أن تنص هذه المقررات على تعبئة الدعم الموضوعي والتشغيلي والمؤسسي والاداري اللازم للأمانة من ادارات وبرامج مختلفة في الأمم المتحدة، وكذلك من وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد يلزم استكمال هذه المقررات بتفاهم أكثر تفصيلا لتنظيم مفردات الترتيب.

٦ - وينبغي أن يكون هذا الترتيب ساريا بأكمله مع انتهاء الترتيبات الحالية للأمانة المؤقتة، أي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وينبغي أن يكون الترتيب لمدة محددة، ربما خمس سنوات، وأن يحتوي على نص يجيز استعراضه وتعديله من جانب الطرفين خلال هذه الفترة. وسيتيح هذا النهج تطور الترتيب بما يتفق مع الاحتياجات المتغيرة للاتفاقية.

باء- التعاون والتآزر

٧ - لوحظ في التقرير المقدم الى اللجنة في دورتها العاشرة (A/AC.237/60، الفقرات ٣٦ - ٤٤)، وفي استنتاجات هذه الدورة، أن الكيانات الثلاثة المشار اليها في صدد الترتيب المؤسسي المحتمل - ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - لها ولايات واختصاصات يكمل بعضها البعض فيما يتعلق بالاتفاقية. ولقد أتاحت هذه الولايات والاختصاصات لهذه الكيانات أن تقدم دعما كبيرا للأمانة المؤقتة للاتفاقية وأن تقيم أساسا لتعاونها المقبل في دعم أمانتها الدائمة. ونتيجة لذلك، سيكون من المناسب أن تدخل هذه الكيانات الثلاثة في تفاهم يحدد الدعم الذي سيقدمه كل منها لأمانة الاتفاقية. وسيكون هذا التفاهم عنصرا يضاف الى الترتيب العام بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة.

٨ - وسيستجيب هذا الترتيب التعاوني مباشرة للمعيار الأول المرفق بطلب المشورة من الأمين العام (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣(أ)'١') لما سيؤدي اليه من تمكين رئيس أمانة الاتفاقية من تعبئة المدخلات وتعزيز التعاون والتآزر والتنسيق بين الهيئات المختلفة. وسيفتح هذا الترتيب الباب لاشتراك كيانات أخرى للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات.

جيم- الدعم المالي

٩ - يتطلب المعيار الثاني للترتيب المؤسسي (A/AC.137/76، الفقرة ١٢٣(أ)'٢') الفعالية من حيث التكلفة، والاقتصاد، والدعم المالي. وهناك صدى لذلك في المعيار الثالث الذي يتطلب الدعم الاداري بأقل تكلفة ممكنة.

١٠ - ويلاحظ أن تكاليف خدمات المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية حازت اهتماما من جانب اللجنة في هذا الصدد لما ستشكله من عبء كبير واضح الحدود على ميزانية الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ١٨٩/٤٨ على ادراج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. كذلك تبحث الجمعية العامة حاليا اقتراحاً للنظر في ادراج الهيئتين الفرعيتين المنشاتين بموجب الاتفاقية التي قد يوجد احتياج اليها حتى نهاية الترتيبات الحالية للأمانة المؤقتة، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في نفس الجدول الزمني.

١١ - وبالمثل سيكون استيعاب تكاليف خدمات المؤتمرات في السنوات المقبلة من المسائل التي سيلزم اتخاذ قرار من الجمعية العامة بشأنها. فإذا رغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية التماس مثل هذا القرار، في سياق الوصل المؤسسي مع الأمم المتحدة، سيقوم الأمين العام بإحالة هذا الالتماس الى الجمعية العامة. وقد تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار لدى النظر في مثل هذا القرار، في جملة أمور، هذا الوصل المؤسسي والاشتراك الواسع النطاق للدول الأعضاء في الاتفاقية.

دال - <u>الدعم الاداري الفعـّال</u>

١٢ - سيكفل وجود ترتيب فعال للدعم الاداري لأمانة الاتفاقية سلامة الاجراءات والرقابة والمسؤولية بينما سيسمح باستقلال الأمانة اداريا ومرونتها ومسؤوليتها أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، حسبما هو متوخى في المعيار الثالث المرفق بطلب المشورة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣(أ)'٣'). وستتم التوصية باسم الادارة أو البرنامج الذي يستطيع تقديم مثل هذا الدعم الاداري بأفضل وجه من بين ادارات أو برامج الأمم المتحدة بمجرد التوصل الى اتفاق، سواء بمقرر من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو بتوصية سابقة من اللجنة بتوافق الآراء، بشأن المكان الذي ستستقر فيه أمانة الاتفاقية وبشأن ما إذا كانت ستوضع في اطار اداري مشترك مع وحدات أخرى.

١٣ - والى أن يتم ذلك، سنشير أدناه الى بعض الخصائص العامة للترتيب الاداري بناء على الخصائص المشتركة بين الأنظمة الادارية المتاحة. وستوضح الجوانب المحددة لمثل هذا الترتيب بالتفصيل في الوقت المناسب.

١٤ - فإجمالا، ستودع المبالغ التي سيساهم بها الأطراف في صندوق استئماني أو أكثر، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تدار هذه الصناديق الاستئمانية بمجموعة معينة من اللوائح والقواعد المالية كما هو الحال، مثلا، فيما يتعلق بالصندوقين الخارجين عن الميزانية الداعمين للاتفاقية اللذين أنشئا استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥. وسيمكن تفويض رئيس أمانة الاتفاقية قدرا مناسبا من السلطة للادارة المالية.

١٥ - وسيتم تحصيل النفقات العامة لادارة هذه الصناديق الاستئمانية على أساس التكاليف الفعلية المتكبدة. وسيحدد المستوى الفعلي للنفقات العامة بمجرد اتخاذ قرار بشأن مصدر الدعم الاداري. وكما هو الحال عادة، قد تخصص بعض النفقات العامة لأمانة الاتفاقية لسداد المصروفات الادارية.

١٦ - وفيما يتعلق بإدارة الموظفين، سيمكن تفويض رئيس أمانة الاتفاقية سلطة تعيين الموظفين للخدمة في هذه الأمانة دون غيرها ولترقيتهم وانهاء خدمتهم. وسيمكن استكمال هؤلاء الموظفين الأساسيين، كما هو الحال في الأمانة المؤقتة حاليا، بموظفين معارين او منتدبين من أمانة الأمم المتحدة أو برامجها، أو من الوكالات المتخصصة. وسيدير رئيس أمانة الاتفاقية الموظفين في أمانة الاتفاقية وفقا للنظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة وللقواعد الخاصة التي قد يضعها بالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة.

هاء- تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

١٧ - سيقوم الأمين العام بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وسيكون رئيس أمانة الاتفاقية مسؤولا أيضا أمام الدول الأطراف في الاتفاقية. وسيحدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية مستوى هذه الوظيفة والمدة المقررة لها ومميزاتها الأخرى، في سياق ميزانية المؤتمر. وسيقوم الأمين العام بالتعيين في هذه الوظيفة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

واو - الموقع

١٨ - سيراعي بلا شك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى النظر في المواقع الممكنة المختلفة لأمانة الاتفاقية، عوامل تخرج عن نطاق هذه المذكرة مثل تكاليف التشغيل في كل موقع، ومحتويات العروض المقدمة من الحكومات المضيفة المحتملة، بما في ذلك المساهمات الممكنة في مثل هذه التكاليف، وسهولة وصول الوفود الى المواقع المختلفة، ومزايا كل من الاشتراك في الموقع واللامركزية.

١٩ - ويمكن تنفيذ الترتيب المؤسسي الموضح في هذه المذكرة، بما في ذلك جوانبه الادارية، أيا كان الموقع المادي لأمانة الاتفاقية. بيد أنه كما ذكر أعلاه (الفقرة ١٢)، سيتم اختيار مصدر الدعم الاداري لأمانة الاتفاقية بأفضل وجه عند معرفة القرار الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن موقعها المادي. فسيمكن عندئذ ايلاء الاعتبار اللازم للمزايا المالية وغير المالية المعتمدة التي ستكتسبها أمانة الاتفاقية، والمتفقة مع استقلالها الاداري والتشغيلي، بالاستفادة من الخدمات الادارية والهيكلية المتاحة فعلا في الموقع المختار أو بتقاسم هذه الخدمات مع وحدات أخرى قائمة به.

زاي- الخطوات المقبلة

٢٠ - إذا رأى فريق الاتصال أن الترتيب المؤسسي الموضح أعلاه مرضيا، سيمكن للدورة الحادية عشرة للجنة أن تنظر في مشروع مقرر يشمل الجوانب المختلفة للترتيب، بما في ذلك التفاهم بين الادارات والبرامج التي ستتعاون معه، وسيمكن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يعتمد هذا المقرر في دورته الأولى (مؤتمر الأطراف الأول).

٢١ - وبمجرد تحديد موقع أمانة الاتفاقية، سيقدم الأمين العام توصية بشأن مصدر الدعم الاداري لهذه الأمانة في اطار الأمم المتحدة. وستعرض الشروط المتعلقة بتقديم هذا الدعم في أقرب وقت ممكن بعد مؤتمر الأطراف الأول على الهيئة أو الهيئات الحكومية الدولية المختصة بالأمم المتحدة ثم بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للموافقة عليها. وسيقوم الأمين العام في الوقت المناسب، حسبما ذكر في الفقرة ١٧ أعلاه، بتعيين أول رئيس لأمانة الاتفاقية.

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة من رئيس اللجنة إلى المستشار الخاص للأمين العام

أشكركم كثيرا لرسالتكم المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي نقلتم بها إليّ مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيبات المؤسسية للأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. ويقوم فريق الاتصال الذي يعالج هذا الموضوع نيابة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالنظر في هذه المشورة منذ يومين في جنيف. ويشترك معي أعضاء الفريق في الاعراب للأمين العام من خلالكم عن تقديرنا للجهد الذي بُذِلَ في الرد على طلب المشورة.

إن فريق الاتصال يعتبر أن مذكرة الأمين العام توفّر أساسا طيبا جدا لأعماله وأعمال اللجنة. وبعد استعراض المذكرة ننقل إليكم بعض التعليقات والأسئلة استجابة لعرضكم بتقديم مزيد من التوضيح أو التفصيل.

ألف - نطاق الترتيب المؤسسي

من المفهوم أن الترتيب المؤسسي سيتألف من ثلاثة عناصر:

المسؤولية الشاملة لرئيس أمانة الاتفاقية أمام الأمين العام وكذلك أمام مؤتمر الأطراف (الفقرتان ٥ و١٧)؛ وتقديم الدعم إلى الأمانة الدائمة من ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الكيانات (الفقرتان ٧ و٨) وتقديم الخدمات الادارية من جانب ادارة أو اخرى أو برنامج أو آخر (الفقرات ١٢ - ١٦).

ونحن نعتبر أن نطاق الترتيب المؤسسي وطابعه كما يرد وصفه في الفقرات ٢-٦ من المذكرة يتناظر مع احتياجات الاتفاقية.

ويلاحظ أن الترتيب المقترح يشترك في بعض الخصائص مع الربط الحالي بين الأمانة المؤقتة للاتفاقية وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وهذا الربط يعمل بنجاح حتى الآن ويمكن الاسترشاد به في الترتيب المقبل.

باء - التعاون والتآزر

من المفهوم أن تقديم هذه المذكرة ينطوي على استعداد الكيانات المذكورة في الفقرة ٧ واستعداد رؤسائها التنفيذيين لتوفير دعم هام للأمانة الدائمة في حدود الاطار المؤسسي المقترح وأن تقديم الخدمات الادارية من جانب أحد هذه الكيانات لن يعطي لذلك الكيان سيطرة شاملة على الترتيبات المؤسسية.

إن الجهد المبذول لكفالة وجود استجابة تعاونية تعبّئ طاقات هذه الكيانات وغيرها من الكيانات تحت سلطة الأمين العام موضع تقدير. ونجاح سير هذا الترتيب سوف يعتمد كثيرا جدا على حساسية الرؤساء التنفيذيين المعنيين ورئيس أمانة الاتفاقية تجاه احتياجات الترتيب وأدوار كل منهم في هذا الترتيب. ونشير إلى أن الترتيب ينبغي أن يمكن رئيس أمانة الاتفاقية من "تعبئة المدخلات وتشجيع التعاون والتآزر والتنسيق بين القطاعات المختلفة". ويرى فريق الاتصال أنه قد يكون من الضروري لأغراض التنسيق استعراض هذا الترتيب من وقت لآخر على يد الأمين العام أو نيابة عنه.

ويود فريق الاتصال الاستفسار عن تحقيق التفاهم بين الكيانات الثلاثة وأي كيانات أخرى وتحت أي توجيه سيتم هذا التفاهم وما هو دور رئيس الأمانة المؤقتة في هذه العملية.

جيم - الدعم المالي

يلاحظ فريق الاتصال باهتمام امكانية امتصاص تكاليف خدمات المؤتمرات الناجمة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية العادية للأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة.

دال - الدعم الاداري الفعال

يعلق فريق الاتصال أهمية كبرى على فعالية وتكلفة الترتيب الموضوع لتوفير الدعم الاداري لأمانة الاتفاقية. والمفهوم إذا أخذنا الفقرة ٥ من المذكرة بعين الاعتبار أن ذلك سيكون في شكل خدمة داعمة لتلك الأمانة. ويتطلع فريق الاتصال إلى مزيد من التوصيات من الأمين العام في صدد الموقع المؤسسي للدعم الاداري ومستوى التكلفة العامة.

هاء - تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

يود فريق الاتصال أن يستفسر عما يلي:

- هل يمكن توضيح خطوط مسؤولية رئيس أمانة الاتفاقية لتشمل مسؤوليته أمام الأمين العام عن احترام الأنظمة والقواعد والاجراءات الادارية بالاضافة إلى مسؤوليته أمام مؤتمر الأطراف كما تتضح في النقطة الثالثة من الفقرة ٢ من المذكرة؛

- هل يتمشى مع اجراءات الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك مع مسؤوليات الأمين العام أن تتم التعيينات لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية بعد ان يكون مؤتمر الأطراف قد أقر هذه التعيينات.

ومن المفهوم أن تعيين الموظفين في أمانة الاتفاقية سيحترم الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

واو - الموقع المادي

من المأمول فيه أن يمكن ظهور توجيه بشأن موقع أمانة الاتفاقية من اللجنة في دورتها الحادية عشرة حتى يمكن عرض توصيات الأمين العام بشأن تلك الجوانب من الترتيب المؤسسي التي تتأثر بالموقع على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

زاي - الخطوات التالية

يؤكد فريق الاتصال على أهمية تنفيذ الترتيب المؤسسي في الوقت الصحيح. ومع وجود اتفاق في اللجنة على أن ميزانية الاتفاقية وأمانتها سيبدآن العمل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فمن الجوهري مواصلة زخم العمل في الاتفاقية، بما في ذلك أعمال الأمانة خلال عام ١٩٩٥. وأملنا وأمل اللجنة أن يتمكن مؤتمر الأطراف من اتخاذ القرارات اللازمة المتصلة بالأمانة الدائمة أثناء دورته الأولى (برلين، ٢٨ آذار/مارس ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥). ومن المأمول فيه أيضا أن يمكن التحرك بسرعة بعد ذلك لتنفيذ اجراء المتابعة الذي سيتخذه الأمين العام كما يتبين من الفقرة ٢١ من المذكرة، وكذلك اية اجراءات حكومية دولية قد تكون ضرورية، لتجنيب أي توقف في أنشطة دعم الأمانة.

(توقيع)
راؤول استرادا-أوييلا
الرئيس
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من المستشار الخاص للأمين العام إلى رئيس اللجنة

أشكركم لرسالتكم المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويسرني أن ألاحظ أن نطاق وطابع الاطار المؤسسي الموصوف في مذكرة الأمين العام بشأن الترتيبات لإقامة الأمانة الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ تفي فيما يبدو باحتياجات الاتفاقية.

وفي الرد على النقاط والأسئلة التي اثرتموها أود أن اقدم التوضيحات التالية.

إن التفاهم القائم بين ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وأي كيان آخر حسب الاقتضاء سوف يتحقق بطريقة تعاونية تحت اشراف الأمين العام. وسيطلب من رئيس الأمانة المؤقتة تقديم الدعم عند الاقتضاء.

وفي صدد الدعم المالي وكما يتضح من الفقرة ١١ من مذكرة الأمين العام فإن أي امتصاص لتكاليف خدمة المؤتمرات سيكون مسألة تقررها الجمعية العامة. وإذا رغب مؤتمر الأطراف في التماس مثل هذا القرار من الجمعية العامة في سياق وصل مؤسسي مع الأمم المتحدة، فإن الأمين العام سوف يعرض طلبه على الجمعية العامة.

وبدون المساس بمسؤولية رئيس الأمانة الدائمة أمام مؤتمر الأطراف كما تتضح في النقطة الثالثة من الفقرة ٢ من المذكرة فإن رئيس أمانة الاتفاقية سيكون مسؤولا مسؤولية كاملة أمام الأمين العام بوصفه الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة، بما في ذلك تطبيق النظامين الأساسي والاداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية.

وأخيرا في صدد تعيين رئيس أمانة الاتفاقية يتطلب الالتزام باجراءات الأمم المتحدة أن يقوم الأمين العام بهذا التعيين بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف.

وأشاطركم الأمل في أن يتمكن المؤتمر من اتخاذ القرارات اللازمة المتصلة بالأمانة الدائمة في دورته الأولى.

(توقيع)
عصمت كيتاني
المستشار الخاص للأمين العام